

الإطار التنظيمي للمنتج الحلال: ما يمكن أن تتعلمه ليبيا من ماليزيا "إنشاء الصناعة"

Regulatory Framework Governing Halal Product: What Libya Can Learn From Malaysia "establishing the industry"

بقلم: د. سالم أحمد سالم وأ. سالم ليبة ود. فريدة عباس - الجامعة الإسلامية الدولية - ماليزيا أ.
مريم داود - جامعة إسلام سلانجور - كوليج

ترجمة: الدكتور: ناصر عبد الكريم الغزواني أستاذ مشارك جامعة جامعة درنة- ليبيا

nasir.gazawani@omu.edu.ly

مؤتمر السياحة الحلال الدولي الثاني: 4-6 إبريل 2019 - أنطاليا- تركيا

2nd INTERNATIONAL HALAL TOURISM CONGRESS / 04-06 APRIL 2019
ANTALYA / TURKEY

مقدمة المترجم:

تتميز صناعة السياحة الحلال بخصوصية شديدة سواء فيما يتعلق بتسميتها أو طبيعة استهلاكها، فيما يتعلق بالتسمية فهي من الممكن أن يطلق عليها مسميات عدة مثل "السياحة الإسلامية" "السياحة المحافظة"، "سياحة المسلمين"، "السياحة الملتزمة"، "السياحة الشرعية"، وفيما يتعلق بالجانب الآخر الخاص بالاستهلاك، فهذه السياحة تتميز بخصوصية معينة في استهلاكها وليس كما هو الحال تقريبا مع باقي أنماط السياحة والتي لا تتعرض لمثل هذا القدر من الخصوصية والتقييد في عملية الاستهلاك. وتهتم الورقة قيد الترجمة بعرض كيفية تبني وتطبيق المعايير الحلال في السلع والمنتجات المختلفة "صناعة السياحة الحلال" من خلال التشريعات المختلفة وتبني النظام القانوني الليبي كدراسة حالة باعتبار أن الدولة الليبية تعتبر من أكثر الدول التي تتمتع بمواصفات ومقاييس الصناعة الحلال بسبب تركيبها السكانية والعرقية الخاصة، ولكن تعتبر في نفس الوقت أقل الدول اهتماما باتخاذ

الخطوات والتشريعات اللازمة لإقامة مثل هذه الصناعة، وتبنت الورقة النموذج المالي كمعيار أساسي للمقارنة وكمطلق رئيسي تستفيد منه الدولة الليبية في تقنين وتنفيذ التشريعات والسياسات اللازمة للتمهيد لإقامة صناعة سياحة حلال رائدة قد تكون منطلق لتحقيق نهضة وتنمية سياحية شاملة في المستقبل من خلال استغلال المميزات والايجابيات العديدة المتولدة من الاهتمام بتطوير هذا القطاع. وتضع الورقة المترجمة في نهايتها بعض التصورات الهامة والتي تمهد لقيام وإنشاء صناعة سياحة حلال رائدة في ليبيا من خلال عرض ملخص لأهم المتطلبات والخطوات والإجراءات التشريعية والسياسية والتخطيطية الواجب إتباعها من قبل الدولة بما يضمن إقامة صناعة كبيرة تستفيد منها الدولة والشعوب المختلفة وتعود بالفائدة الكبيرة على الاقتصاد المحلي ومستويات المعيشة ومستقبل الأجيال.

الملخص:

تستند معايير الحلال على القيم الدينية التي تميزها عن الأنظمة القانونية الأخرى. وبالتالي، فإن التشريعات البيئية المحيطة قد يكون لها تأثيرات مباشرة على تطبيق هذه المعايير، وأن هذه التأثيرات تصبح أكثر تعقيدا كلما ازداد اصطدام البيئة المطبقة لهذه المعايير مع مبادئ الشريعة الحلال. ومن أجل إظهار أهمية قطاع الحلال على الجانبين الديني والاستثماري، فقد تناولت هذه الورقة مساهمة البيئة التشريعية في موضوع الحلال، وكيف يمكن اعتماد معايير الحلال في المنتجات والخدمات من خلال النظم القانونية القائمة في البلدان التي لم تعتمد عليها من خلال المقارنة بين الأنظمة القانونية المختلفة. وقد استخدمت الورقة النظام القانوني الليبي كدراسة حالة لأنه يكون أقل اهتماما بمعايير الحلال، وبعد تحليل القوانين المتعلقة بالمنتجات والخدمات الحلال تبين أن البيئة التشريعية الليبية تكون غنية بمحتويات صناعة الحلال، وحتى لو لم يتم تقنين معايير الحلال المعاصرة تماما كما هو مذكور في المعايير

المالية التي تعتمد الورقة كميّار للمقارنة ، فهي تشمل ضمّنيا معظم محتويات هذه المعايير. وتوصي الورقة بضرورة تبني القانون الليبي لمعايير الحلال للاستفادة من هذا القطاع. الكلمات المفتاحية: الإطار التنظيمي ، المنتج الحلال ، الخدمات الحلال ، ليبيا ، ماليزيا.

Abstract :

Halal standards are based on religious values that are unique to other legal systems. Consequently, the legislation of the surrounding environment may have direct effects on the application of these standards, and that these effects become more complex the more the environment embodied in the contents clash with the Shariah-based Halal. In order to show the importance of the Halal sector in both religious and investment aspects, this paper examined the contribution of the legislative environment to Halalization, and how Halal standards could be adopted in the products and services by the existing legal systems of the countries that have not adopted them, through comparison between legal systems. The paper used the Libyan legal system as a case study because its system is less concerned about Halalization. After analyzing the laws related to Halal products and services, it was found that the Libyan legislative environment is rich with the contents of Halalization; even if the Halalization is not codified in the contemporary concept just as stated in the Malaysian standards that the paper adopts as a criterion for the comparison, it implicitly includes most of the contents of these standards. The paper recommends that the Libyan system should adopt the Halal standards to benefit from this sector.

Keywords: Regulatory framework, halal product, halal services, Libya, Malaysia

مقدمة:

أصبح مفهوم الحلال في الوقت الحاضر أسلوب حياة للمسلمين في جميع جوانب حياتهم الاستهلاكية والخدمات ولم يعد يقتصر هذا المفهوم على الكشف عن الأطعمة والمشروبات الغير مشروعة، فقد امتد تطبيق الحلال إلى تنظيم جميع البنود الاستهلاكية الإسلامية مثل الأطعمة والأدوية ، مستحضرات التجميل ، وغيرها من الأشياء الضرورية في الخدمات الصحية والسياحة ، وغيرها من الخدمات. وعلى ذلك فإن هذا التطبيق يشتمل على مجال واسع من القوة الاقتصادية وآفاق الاستثمار. ومع ذلك، فإن التطبيق الحقيقي لهذه المعايير لا يزال يواجه بعض الصعوبات بسبب حداتها ووجود تنوع في السياسات نتيجة لوجود أنظمة قانونية مختلفة. وبالتالي، من أجل تسهيل تطبيق هذه المعايير لصالح تنمية وترويج قطاع الحلال ، فإنه لابد من النظر في تأثير الإطار التنظيمي الذي سيتم من خلاله تطبيق معايير الحلال، وهذا يتعلق بمساهمة البيئة القانونية في اعتماد معايير الحلال متى كانت هذه المعايير ملائمة ، و حينما تقف كعائق أمام التطبيق عندما تكون غير مناسبة.

المنهجية:

تم اختيار الهيكل التشريعي الليبي لإلقاء الضوء على هذه الدراسة لعدم وجود معايير حلال محددة داخل هذا الهيكل ، ولكنه يحتوي على فواصل مشتركة مع معايير الحلال و العناصر المكونة له. وهذا من شأنه أن يساهم بشكل بارز في إنشاء نظام لصناعة الحلال في ليبيا من خلال الكشف عن القواعد القانونية التي يمكن تبنيها لغرض تقنين هذا النظام. وسوف يساهم ذلك أيضا في تسهيل تبني المعايير الخاصة بالحلال في الأنظمة القانونية للدول الأخرى التي لاتملك خبرات في تنظيم تشريعات الحلال. وقد ركزت الدراسة على القوانين الليبية المرتبطة بعنصر الحلال كمصدر رئيسي لتقييم مدى ملائمتها لنظام الحلال وهيكله التشريعي. وتفحص الدراسة أيضا معايير الحلال المالية لقياس مدى تطابق حدود هذه المعايير مع الأنظمة التشريعية الليبية.

القانون الماليزي المتعلق بالمنتجات الغذائية الحلال:

من المتوقع أن تصبح ماليزيا منتجا رئيسيا للمنتجات الغذائية الحلال باستغلال هذا الالتزام والدعم من جانب الحكومة وكذلك السلطات المحلية (RokhsanaShirin and Ida Madieha, 2017), ووفقا للخطة الماليزية التاسعة ، فإنه يتم الترويج لشهادة الحلال عالميا بحيث تكون الدولة المركز الرئيسي في تصديق المنتجات الحلال. وبسبب هذا الأمر ، فإن الحكومة الماليزية قامت بإصدار عدة قوانين فضلا عن إجراءات ومبادئ توجيهية للمنتجات الحلال المحلية والمستوردة (RokhsanaShirin et al. 2017). ومن بين القوانين التي تم سنّها لإدارة المنتجات الغذائية الحلال "مرسوم الوصف التجاري" Trade Description Order الذي يعتبر استخدام علامات الحلال الوهمية كجريمة معاقب عليها بموجب هذا القانون . ويعتبر مكتب التطوير الإسلامي (JAKIM) التابع لمكتب رئيس الوزراء والمكتب الديني للدولة الإسلامية هو الهيئة الرقابية الأساسية التي تدير شهادة الحلال الماليزية الخاصة بالمنتجات الغذائية الحلال (Shariff& Lah, 2014). هناك العديد من القوانين التي تنظم صناعة الحلال في ماليزيا. ويعتبر قانون الوصف التجاري 2011 هو القانون الفيدرالي بشأن صناعة الحلال، وهو يخضع لسلطة وزارة التجارة والتعاونيات والاستهلاك المحلي (MDTCC). ويوفر هذا القانون الخاص بالوصف التجاري تعريف مصطلح الحلال، حيث يمكن العثور عليه من خلال المرسوم عام 2011: رقم 3:

1- يشترط لكي يكون تقديم طعام أو سلع في سياق التجارة أو الأعمال التجارية "حلال" أو أي تعبير آخر يشير إلى أن المسلم قد سمح له بذلك استهلاك أو استخدام مثل هذه الأطعمة أو السلع أو الخدمات:

(أ) لا يتكون من أو يحتوي على أي جزء أو مادة من الحيوانات المحظورة على المسلم استهلاكها أو تلك التي لم يتم ذبحها وفقا للشريعة والفتوى.

(ب) أن لا يحتوي على شيء نجس في حكم الشريعة والفتوى.

(ج) لا يسكر حسب حكم الشريعة والفتوى.

(د) لا يحتوي على أجزاء من الكائن البشري أو مكوناته وفق حكم الشريعة والفتوى.

(هـ) آمن للاستخدام أو الاستهلاك وليس سام أو ضار بالصحة.

(و) لم يتم تحضيره أو معالجته أو تصنيعه باستخدام أي أداة لم تكن خالية من أي شيء نجس حسب

حكم الشريعة والفتوى.

(ز) لم يكن التحضير أو المعالجة أو التخزين على اتصال أو مختلط أو على القرب من أي طعام لا يستوفي

شروط الفقرتين (أ) و (ب)

ويصور ذلك التعريف بوضوح المفهوم المعاصر لمصطلح الحلال الذي لا يغطي فقط الطعام

والمشروبات ولكن جميع أنواع السلع والخدمات المرتبطة بالأغذية مثل التخزين و النقل. (Naemah

Amin and NoriahRamli !"#1\$



الشكل 1: .%&'()*+,-./:0123456789

Source:

<http://www.halalcertificationturkey.com/ar/2013/07/the-importance-of-halal-certificate-and-how-to-get-it/>

وقد وضعت ماليزيا معيارا للضيافة الصديقة للمسلمين من خلال المرسوم 2610 لعام 2015: الذي يحدد متطلبات السياحة الإسلامية وخدمات الضيافة. وهذا المعيار ينظم جميع جوانب الحلال المرتبطة بالأنشطة السياحية فيما يتعلق بالخدمات والترفيه والتغذية ، كما يضع شروطا عاما فيما يتعلق بالخدمات يقتضي بعدم مخالفة الشريعة الإسلامية. كما ينظم تحت المادة (5) جميع الشروط اللازمة الخاصة بالمنشآت السياحية كالغرف والمطابخ ، وفيما يتعلق بالغرف ، بالإضافة إلى شرط النظافة ، يجب أن تكون خالية من الكحول أو أي مواد ضارة. كما يجب أن تكون مجهزة بأماكن للوضوء ، ومصلى مؤقت ، ومؤشر القبلة الذي يجب أن تحدده السلطة المختصة، سجادة الصلاة ، نسخة مترجمة من القرآن الكريم ، ومؤقت الصلاة ، وكذلك الالتزام بتحديد وقت الصيام الخاص بالإفطار والسحور. بالإضافة إلى

ذلك ، يجب أن تكون أماكن الإقامة مجهزة بمركز للصلاة ، ومن الملائم أن يكون هناك مصلى أو مسجد مزود بأحواض للوضوء ومغاسل منفصلة للذكور والإناث وغيرها من الأشياء الضرورية. ويجب أن تكون خدمات النقل مجهزة بعناصر من الإناث لنقل النساء عند الطلب، كما يجب أن تكون جميع احتياجات الرحلة معتمدة بوصفها حلال. وفيما يتعلق بالترفيه يجب ألا تتعارض الأنشطة مع القيم الإسلامية (5.3.3). كما يجب الانتباه إلى المعايير الإسلامية فيما يتعلق بارتداء الملابس في جميع أنواع الأنشطة ، ولا ينبغي المشاركة في الأنشطة أو الألعاب المخالفة للشريعة الإسلامية ، مثل الكازينوهات وأنشطة المقامرة الأخرى.

الإسم الكامل للشركة "بالعربي"	
الإسم الكامل للشركة "بالإنجليزي"	
الرحلات الداخلية	الرحلات الخارجية
ماهي التراخيص التي تملكها؟	
عضو في مجموعة أو شركة قابضة؟	
الأسم الكامل للمدير العام	
عنوان شركة الطيران "بالعربي"	
عنوان شركة الطيران "بالإنجليزي"	
الهاتف:	الفاكس:
الاسم الكامل للنائب التجاري:	
مسارات الطيران:	
نوع الطائرات المتاحة والفعالة	
ممثّل شركة الطيران	
الاسم والكنية:	الموبايل:
الهاتف:	الفاكس:
البريد الإلكتروني:	
الموقع الإلكتروني:	

شكل (2): استمارة تسجيل شركة طيران لاستلام الشهادة الدولية للسياحة الحلال

. " تدقيق قائمة الحلال لمكاتب شركات SITI المصدر: المعهد الدولي للأبحاث وتنمية سياحة الاهتمامات الخاصة الطيران"

فيما يتعلق بالتغذية ، فوفقا للفقرة (5.2.2) الخاصة بمعايير الشريعة ، يجب أن تكون جميع المنتجات والمواد المستخدمة مصدقة حلال وفقا لمعايير المرسوم (MS1500: 2009) التي تحدد المنتج الحلال بوصفه متوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية ، خالي من أي مكونات مشتقة من الحيوانات المحظورة ، غير أخلاقي وفقًا لقواعد الشريعة الإسلامية ، أي شيء آخر نجس أو فاسد وفق أحكام الشريعة الإسلامية ، كل ما يستخرج من أو يُنسب إلى شخص لا يتبع أحكام الشريعة الإسلامية ، أو أي مادة ضارة أو خطيرة أو سامة. يجب أن لا يتم إنتاج أو معالجة أو تصنيع المنتج من الأدوات الملوثة مع الشوائب، علاوة على ذلك ، لا ينبغي خلطها أثناء التحضير أو المعالجة أو التخزين مع أي منتج آخر لا يستوفي الشروط المذكورة أعلاه أو أي شيء غير نظيف وفقًا إلى أحكام الشريعة الإسلامية. كما يجب أيضا تحضيرها وتصنيعها ومعالجتها وتخزينها و نقلها وعرضها وفقا للشروط الصحية وتلبية معايير الجودة والسلامة والمعايير الصحية ، والجوانب الأخرى القانونية وشروط المنتج الحلال ، والنظافة والجودة والسلامة الصحية. (Yumi: 2013: 51)

الإسم الكامل للفندق "بالعربي"	
الإسم الكامل للفندق "بالإنجليزي"	
عدد الموارد البشرية	درجة الفندق
	عضو في مجموعة أو سلسلة فنادق
الموبايل:	أسم وكنية المدير العام
	عنوان الفندق " بالعربي"
	عنوان الفندق " بالإنجليزي"
الفاكس:	الهاتف
	أسم المطعم أو المطاعم

بالنسبة للدين السائد في ليبيا ، لا بد من الإشارة إلى أن الإسلام هو الدين الرسمي في البلاد منذ استقلالها في عام 1951. لذلك ، فإن الشريعة الإسلامية لها مكانة قوية في هيكل التشريع الليبي ، على وجه الخصوص ، وتعتبر مصدرا من مصادر القانون المدني ، كما تعتبر مصدر القوانين الأخرى ، كما هو مذكور في المادة 1 (الفقرة 2). ومع ذلك ، فيما يتعلق بالطعام ، فإن المشرع الليبي لم يحظر بشكل صارم الخمر أو لحم الخنزير ، بسبب الأخذ في الاعتبار التركيبة السكانية في ليبيا ، والتي كانت تشمل مجموعة كبيرة من السكان غير المسلمين من جنسيات المستعمرين الرئيسيين المسؤولين على إدارة البلاد مثل إيطاليا وبريطانيا والولايات المتحدة وفرنسا في الجزء الجنوبي من البلاد. لكن ليبيا تمكنت من التعامل مع قضية اللحوم عن طريق تنظيم الذبح ومعالجته بالمسلخ وذلك طبقاً للائحة رقم (3) لسنة 1960 بشأن المسالخ والمجازر الصادرة عن مجلس الوزراء والمنشورة في الجريدة الرسمية في المملكة المتحدة الليبية ، العدد 18 بتاريخ 29 ديسمبر 1960. المادة 19 من نفس اللائحة تنص على ضرورة فصل أجزاء الخنازير عن الحيوانات الأخرى. بالإضافة إلى ذلك ، تؤكد المادة 19 ضرورة فصل أرجل ورؤوس الخنازير عن الحيوانات الأخرى في المجزر بعد عملية الذبح. كما تم تنظيمه بقرار وزير الزراعة والثروة الحيوانية رقم 104 عام 1968 ، وتم نشره في الجريدة الرسمية للمملكة المتحدة الليبية (21-10 / 1968) بشأن إعادة تنظيم استيراد الحيوانات واللحوم ومنتجات الألبان إلى ليبيا. ونصت المادة الثانية من المرسوم على أن اللحوم المستوردة يجب أن تكون مصحوبة بشهادة تثبت ذبحها حسب الشريعة الإسلامية.

بعد تغيير السلطة في عام 1969 ، وإجلاء كبار المستعمرين ، شهدت ليبيا ثورة تشريعية أدت إلى تحولات متعلقة بسن العديد من القوانين الإسلامية من بينها المادة رقم 89 لسنة 1974 التي تحظر الكحول ، وتحدد العقوبة القانونية على تعاطي المشروبات الكحولية، الأمر الذي جعل استخدام الكحول محظور في كل جوانب الحياة ، وهذا يعتبر أحد مظاهر المنتجات الحلال. وفيما يتعلق بالخنازير، فمن

الجدير بالذكر هنا أن هذه الحيوانات ليست متوطنة في ليبيا وكان يتم استيرادها من قبل المستعمرين لأنها كانت أحد العناصر الرئيسية في طعامهم. لذلك، لم يحظر التشريع الجديد معالجتها واستخدامها فحسب ، بل حظر أيضا استيرادها ، وقد تجلّى ذلك في قانون الاستيراد والقرارات الأخرى الصادرة عن وزارة الاقتصاد والتي حددت البنود الغير قانونية في الاستيراد وفي الأنظمة القانونية القائمة ، اللائحة التنفيذية من باب قانون النشاط التجاري رقم (23) لسنة 2010 بشأن أحكام التصدير والاستيراد مرفق بمرسوم مجلس الوزراء رقم 188 لسنة 2012 ، ومرسوم رقم 23 لسنة 2010 بشأن الأنشطة الاقتصادية المتعلقة بوزارة الاقتصاد، فقد حظرت هذه القوانين السلع والمنتجات غير القانونية القائمة على أساس ديني وفق اعتبارات الصحة أو الأمن أو الحماية ، ووفق الاتفاقيات الدولية. وهذه القائمة تخضع دائما للتعديل بانتظام عن طريق إضافة بعض السلع إلى القائمة وإزالة أخرى منها.

ومع ذلك ، تعتبر الخمور ولحم الخنزير وما في حكمهما محظورة بشكل دائم ، مما يجعلها مرارا وتكرارا تظهر في قوائم المنتجات المعدلة. أحد الأمثلة على ذلك هو قرار وزارة الاقتصاد والتجارة رقم 16 لسنة 2006 الملحق " 3" بحظر الخنازير الحية ولحومها وشحومها وجميع أجزائها، ويمثل ذلك قرار المكتب التنفيذي للمجلس الوطني الانتقالي لعام 2011 بحظر استيراد الخنازير الحية ولحومها وشحومها وما في حكمه (مادة 51) .

ولقد تم استنتاج أن النظام التشريعي الليبي غني بالعناصر الخاصة بالصحة والسلامة والجودة والنظافة منذ تأسيس البلاد في منتصف القرن الماضي وحفاظها على الأنظمة الصحية والبيئية المتعلقة بالمنتجات بشكل عام. ويعد قانون الصحة رقم (106) لسنة 1973 هو القانون الأساسي الخاص بتنظيم الجوانب الصحية ، ويخصص معظمه للجوانب الخاصة بنظافة الغذاء . وهذا مذكور بوضوح في المادة 8 من حيث التزامها الأساسي بضرورة أن يكون الغذاء خاليا من المواد الضارة في كل مرحلة من مراحل

تحضيره (المادة 10) وكذلك تكليف وزارة الصحة بإمكانية طلب شهادة صحية ضرورية مرفقة مع المنتجات المستوردة وفقا للمادتين 12 و 14 التي تحظر استيراد أو تجارة الأطعمة والأطباق والمكونات التي تمثل تهديدا للصحة العامة.

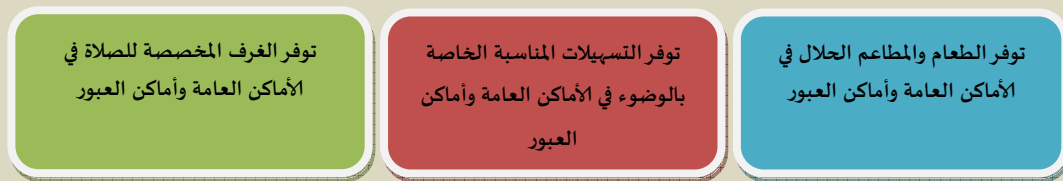
أما منتجات اللحوم فينظمها المرسوم التشريعي مادة (18) التي نصت على أن جميع منتجات اللحوم يجب أن تتحلى بالشروط والمعايير الصحية للحوم. وهي مهمة يجب تنفيذها من قبل مجالس البلديات وفقا لللائحة التنفيذية للقانون رقم (59) لسنة 2012. نظام الإدارة المحلية الملحق بقرار مجلس الوزراء رقم 130 لسنة 2008 ، كما ورد في المادة 81 (8) ، يكون مسؤول تحت إشراف البلدية عن تنظيم ومراقبة الأعمال التي قد تضر بالصحة العامة في جميع المرافق ، بما في ذلك المسلخ ، كما نصت المادة 9. ويجب على البلدية المتابعة عن طريق جهاز خدمات الرقابة المحلية كما نص عليه في المرسوم رقم (149) لسنة 2006، خاصة تلك السلع والخدمات المدرجة في المعايير الخاصة التي وضعها المشرع الليبي.

ويبدو من الواضح هنا أن النظام الليبي لم يقوم بتصنيف المنتجات الحلال وفق مفهومها المعاصر، كما هو متبع في معايير صناعة الحلال الماليزية، لكن مع ذلك ، فإن هذا النظام يخلق بيئة مناسبة لتنظيم صناعة الحلال ، والتي قد تكون أفضل من البيئة التشريعية التي تتبنى معايير الحلال في بعض البلدان الأخرى. لأن الهدف من الحلال هو تنظيم استهلاك منتجات الكحول ولحم الخنزير ، ومعظم البيئات التشريعية ، إن لم يكن جميعها ، لا تحظر استهلاك الكحول مما يتسبب في مواجهة بعض التحديات في تنظيم وتطبيق معايير الحلال. ولكن البيئة التشريعية الليبية تحظر بشكل مطلق هذين العنصرين ، وبالتالي ، فإنها لن تحتاج إلى وضع تفاصيل لتطبيق عملية التنفيذ.

فيما يتعلق بمنتجات اللحوم ، فلا تنظم ليبيا عمليات ما قبل الذبح مثل الصدمات الكهربائية ، الرمي بالبنادق والحرق بأجهزة تعمل بالغاز. ولذلك ، فإن هناك حاجة إلى تنظيم هذه العمليات بشكل

تفصيلي كما ورد في بعض المعايير ، مثل المعايير الماليزية التي تعطي تفاصيل عن نسبة القوة ومدة الصدمة ، وغيرها من التفاصيل. أما على الجانب اللوجستي ، عندما يتعلق الأمر بتحديد معيار الفصل الكلي للمنتجات الحلال وغير الحلال في مراحل التصنيع والتخزين والنقل والتوريد و التسويق، فإن التشريع الليبي يتوافق مع ذلك الأمر لكون المنتجات الغير مشروعة مثل الخمور محظورة.

ومع ذلك ، حتى لو كان كافيا القول بأن البيئة التشريعية الليبية تكون مناسبة لتنظيم صناعة الحلال فلا يعني ذلك إلغاء أو استبدال قائمة المنتجات الحلال، وخاصة فيما يتعلق بعملية الاستيراد، وعلي الرغم من اكتفاء الدولة بحصول السفارات في الخارج على الموافقة بإجراء عمليات الذبح وفقا للمواصفات الشرعية الإسلامية وضمان أن المنتجات لا تحتوي على دهن الخنزير، فإن هذا الأمر لا يكون كافي على الإطلاق، حيث أن هناك حاجة ملحة لتدخل المشرع الليبي لتحديد مواصفات منتجات اللحم الحلال.



$A)=,P>) F; F>&3Q) =L3() A,MP7> =2;57 R,2\ =2,6> : (0\$ \% / .$

Hource: SloTal Uuslim Jrael IndeV !"1W (SUJI !"1W\$ Report UasterXard

YXrescentRating Uarch !"1W Z1[

خلفية ومحتوى التشريعات المتعلقة بالخدمات والترفيه:

كما تم ذكره سابقا، فإن النظام التشريعي الليبي لم يتعامل مع تنظيم المنتجات الحلال، ولكن مع ذلك، كان هناك تنظيمات بشأن صناعة السياحة من خلال تشريعات مختلفة، مثل القانون رقم (44) لسنة 1968 بشأن السياحة، قانون رقم (7) لسنة 1372 هجري بشأن السياحة، قانون رقم (9) لسنة

2010 بشأن ترويج الاستثمار "السياحي". وعلى الرغم من أن القانون الحالي رقم (9)، والذي ينظر للنشاط السياحي بوصفه استثمار، يخول المؤسسات ذات الصلة بتنفيذه، فإن تعريف السياحة والأنشطة السياحية يشترك من القانون رقم (7) على الرغم من الغاؤه بموجب القانون الحالي، فالقانون 7 المادة (14) يشير إلى المراكز السياحية على كونها تشمل الفنادق والمدن والقرى ودورات المياه والمعسكرات والمنتجعات وأماكن الترفيه المطاعم والكافيتريات السياحية والمتاحف ونحوها، بالإضافة إلى ذلك، يتم تعريف مهنة السياحة في مادة (18) بكونها تشمل عمل شركات السفر والسياحة والنقل السياحي والإرشاد السياحي وغيرها فضلاً عن الأنشطة التي يمكن أن تضيفها وزارة السياحة، بالإضافة إلى الأنشطة التي تنص عليها المادة (20) فيما يتعلق بشركات الطيران والنقل البري. فيما يتعلق بالخدمات، فإن وزارة السياحة هي المؤسسة الوحيدة المخولة قانوناً بتحديد طبيعة المراكز والمنشآت السياحية ومراقبة مطابقتها للمواصفات. فيما يتعلق بالتسهيلات السياحية والجودة والآداء، فيتم تنظيمها وفق المادة (6) لسنة 2004 الذي يصنف المراكز السياحية من حيث النجوم، ومن حيث المواصفات الخاصة بالشكل، الموقع، الخدمات، الجودة، الطعام ومعايير النظافة الأخرى والمحافظة على البيئة وفقاً لجميع المعايير الصحية والبيئية المعمول بها.

وفيما يتعلق بمقاييس السياحة الحلال، فعلى الرغم من أن المعايير الليبية جيدة، وتتفق مع بعض المعايير الخاصة بالحلال من حيث النظافة والجودة وغيرها، فإن هذه المعايير لا تتمتع بوجود أي أنظمة معينة على النحو المشترط عليه ضمن المعايير الإسلامية؛ فهذه المعايير الليبية لا تتطلب إنشاء أماكن للوضوء، وتسهيلات الصلاة، فضلاً عن عدم توفر مركز جماعي للصلاة داخل مواقع التسهيلات السياحية بالرغم من إمكانية توفير بعض هذه التسهيلات في حالة وجود طلب عليها بالشكل الذي توصي

به المعايير المالية، لكن لا يزال الأمر اختياريًا، مما قد يتطلب تدخل رسمي من قبل المشرعين لعمل تنظيمات.

بالنسبة لمحتويات الغرف ، فيجب أن لا تحتوي على الكحول والمواد الضارة ، كشرط يكفله القانون الليبي والكحول يكون محرم تماما وفقا لنص القانون رقم (4) لسنة 1423 بشأن تحريم الخمر ، أما النشاط الترفيهي فتتطلب معايير الحلال في السياحة الابتعاد عن أي نشاط مخالف للشريعة الإسلامية مثل القمار وما في حكمه، ولقد تم استنتاج أن النظام القانوني الليبي يتسم بالشمولية " في التحريم" حيث أن العديد من التشريعات تطلق العنان لاستخدام الممارسات غير الأخلاقية التي يمكن تطبيقها في أي مجال. فيما يتعلق بالنشاط السياحي ، تشترط المادة (22) من القانون رقم (7) للمرخص له أن يزاول مهنة سياحية أو يدير موقع سياحي عام. وإذا كان يمارس المهنة بما يتعارض مع الآداب العامة ، فقد ورد في الجزء الثالث أن لوزير السياحة ، بالتوافق مع المادة 23 ، تعليق عمل الشركة السياحية وإلغاء ترخيصها، كما قد يفرض العقوبات الأخرى المقررة في هذا الشأن والتي تؤكد اللائحة التنفيذية لهذا القانون : المادة 32 ، (149) من عام 2006 ، كما أنه وفقا للمادتين الخامسة والتاسعة يتم تعليق العمل بأنشطة هذه المرافق في حالة وجود تهديد خطير للصحة العامة أو الأمن العام أو الأخلاق العامة ، وإبعاد أي شخص يرتكب مثل هذه الجرائم أو تظهر عليه علامات الإزعاج، كذلك التأكيد على الاختصاص الأصيل لشرطة السياحة وموظفي القضاء في الحفاظ على الأخلاق العامة.

والواقع أن المشرع الليبي قد وضع قانون حماية الآداب في المراكز العامة كما ورد في القانون رقم 56 لسنة 1970 م والذي نص في المادة (1) على أنه لا يجوز الترخيص ، أو التورط في أي أعمال إباحية أو تعري. كما تحظر المادة (2) التحريض على أي فعل من الفجور سواء بالقول أو الفعل ، وارتكاب الزنا أو الاتفاق على ذلك ، أو المساعدة على ارتكابه ، سواء في بيت الدعارة أو النادي أو في مكان ملحق ، مع

تحريم جميع الأعمال الأخرى المخالفة للآداب العامة. كما تضمنت المادة أن إدارة البلدية يجب أن تعاقب المسؤولين عن إدارة مواقع الدعارة، ولوزير الداخلية الحق في إغلاق الموقع. أما ممارسات الألعاب المخالفة للشريعة الإسلامية وخاصة القمار فهي ممنوعة في قانون العقوبات الليبي داخل المادة 493 ، والمادة (494) والتي توسع الحظر ليشمل جميع ألعاب الحظ.

وبالتالي، بعد المقارنة بين معايير السياحة الحلال والنظام القانوني الليبي، يتضح أن النظام القانوني الليبي يحتوي على العديد من الأطر المشتركة مع معايير الحلال، بشكل يمهد الطريق شرعياً أمام قيام نشاط السياحة الحلال. بالإضافة إلى ذلك ، فإنه يوفر نفس المعايير الحلال المتعلقة بالنظافة والجودة والبيئة. وعلى الرغم من أن النظام القانوني الليبي لا ينص على وجود معايير خاصة بالسياحة الحلال ، لكنه يوفر دعماً قانونياً واسع النطاق لتطبيق صناعة الحلال ، من حيث منع جميع الأعمال المحظورة المنصوص عليها في معايير الحلال. مثل القمار والنشاطات الغير أخلاقية. كما يطلق العنان لتطبيق العادات المحلية المرتبطة بأخلاق وقيم المجتمع والتي تتجاوز معايير السياحة الحلال ، وتجعلها مناسبة لتنفيذ معايير هذه السياحة.

الاستنتاج والتوصيات:

تستنتج الدراسة في الختام أن البيئة التشريعية لها تأثير مباشر على تطبيق معايير الحلال. فبعد النظر إلى البيئة التشريعية الليبية كدراسة حالة ، من الواضح أنها تحتوي على العديد من القواسم المشتركة مع معايير الحلال في المنتجات والخدمات ، بل وتتجاوز هذه المعايير ، والذي من شأنه تسهيل اعتماد معايير الحلال في إطار النظام القانوني الليبي، ويوصى هنا بإجراء مزيد من البحوث حول كيفية تأطير وتنظيم هذه المحتويات ، و تطويرها ضمن معايير خاصة للمساهمة في تطوير قطاع

الحلال والاستثمار من خلال توظيف المقومات اللببية في هذا القطاع الرائد للاستفادة من هذا النشاط الاقتصادي الأسرع نمواً.

خاتمة المترجم: كيفية التمهيد لإقامة صناعة سياحة حلال رائدة في ليبيا "الأهمية":

إن قدرة الدولة اللببية على إقامة والترويج لصناعة سياحة حلال رائدة لا يعتمد في المقام الأول على تفعيل الأنظمة الإعلامية والتسويقية المختلفة للترويج لهذه الصناعة فحسب، بقدر ما هو يعتمد في المقام الأول على رسم الدولة بصورة تقديرية خاصة بمكانة وأهمية هذه الصناعة على ضوء الإمكانيات والموارد المختلفة المتوفرة، وماهية جدوى الاهتمام بها لتحقيق تنمية سياحية واقتصادية في الدولة عن طريق تبني جميع الخطط والإجراءات والسياسات اللازمة والاستعانة بالخبراء والمتخصصين في الصناعة والذين يقومون بعمل دراسات الجدوى وحصر الموارد اللازمة لقيام صناعة السياحة الحلال سواء كانت موارد مادية أو ثقافية أو اجتماعية أو تعليمية....الخ. ومن الهام جداً ضمن هذا الإطار توفير قاعدة تمويل كبيرة لإنشاء وتمويل المشاريع المختلفة الخاصة بمنتجات وتسهيلات صناعة السياحة الحلال المختلفة مثل الفنادق ومنتجات الغذاء والتسهيلات والمرافق المختلفة الخاصة بالمطارات ووسائل النقل....الخ. وأيضاً من الأمور الهامة جداً والتي ينبغي التركيز عليها هو محاولة التغلب على بعض العقبات الاجتماعية والثقافية والمتعلقة بوجود بعض القيود على انتقال العائلات والأسر اللببية للسياحة والسفر بسبب عوامل خاصة بالعادات والتقاليد "وعوامل أخرى اقتصادية"، وعلى اعتبار أن المكونات والمقومات السكانية "المحلية" سوف تكون من أهم دعائم هذه الصناعة الحلال بسبب طبيعة ثقافة وعادات الشعب الإسلامية المحافظة، ويكون التعامل مع هذا الأمر عن طريق عمل حملات دعائية وترويجية عن طريق الخبراء والأجهزة الإعلامية المختلفة لتوعية الجمهور بأهمية هذه الصناعة. كما أن ليبيا قد يكون لها دور كبير من خلال إقامة هذه الصناعة الحلال في القضاء على ظاهرة "الإسلاموفوبيا" عن طريق إعطاء

صورة جيدة للسياحة الإسلامية وسماحة ومرونة تعاليم الدين الإسلامي وتوفيره لجميع المعاني الخاصة بالنظافة والسلام والترحاب والقيم الإنسانية النبيلة. كما أن هناك ثمة فوائد أخرى اقتصادية للدولة تكون من خلال الاهتمام بالمرافق الاقتصادية المختلفة وتدعيم أركان الاقتصاد المحلي من خلال حركة انتقال السياحتين الداخلية والدولية، بالإضافة إلى فوائد ومكاسب أخرى سياسية تتمثل في تحسين صورة الدولة في الداخل والخارج بعد سلسلة طويلة من موجات العنف والإرهاب والحروب التي اجتاحت البلاد. وأخيراً سوف يكون للمسؤولين عن السياحة في ليبيا ومراكز صنع القرار السياسي واجب الاطلاع ودراسة التجربة الماليزية الرائدة وكيفية الاستفادة منها لصالح إنشاء وتطوير قطاع السياحة الحلال في الدولة، خاصة فيما يتعلق بالجوانب التشريعية والقانونية المتعلقة بهذه التجربة.



12G2= .75 12>24G75 12>&\]5 12425>75 123,235 12\,>7<) A,04P7>

,202(%&'() 1',23() 1\,,:? A,04P7> : (W\$ %/ .

6<=>() : =+ ?>()

REFERENCES:

- Health Law No. 106 of 1975.
- Law No. 7 of 1372 on tourism
- Law No. 9 of 2010 on the promotion of the investment.
- Prohibition of Alcohol Act of 1974
- Law of Libyan Commercial Activity No. 23 of 2010
- Economy and Trade ministry decision No. 16 of 2006 on the regulation of imports.

- The Export and Import Executive Regulations of the Commercial Activity Law No. (23), 2010, book
- no eight by decision no 2012
- Tourism Minister Decision No. 6 of 2004 regarding the classification of tourist facilities
- slaughterhouses Regulation No. 3 of 1960.
- Agriculture ministry decision No. 104 of 1968. On the importation of food.
- The Implementing Regulations of Law No. 59 of 2012 Concerning Municipalities.
- Council of Ministers decision No. 149 of 2006 regarding the establishment of the Municipal Guard
- Law No. 56 of 1970 on the protection of public morals
- Libyan Penal Code.
- Malaysian Trade Description Act 1975.
- Malaysian Trade Description Act (730) 2011.
- MS 1500:2009, Halal food – production, preparation, handling, and storage – general guidelines (second revision) ICS: 67.020.
- MS 2610:2015, Muslim friendly hospitality services – Requirements, ICS: 03. 120.01.
- Abdul Malik.A.(2008). HACCP system for food safety. *Asuot Journal for environmental studies*, No 32
- Battour M.& Ismail M.N.. (2015). Halal tourism: Concepts, practises, challenges and future, *Tourism Management Perspectives*, <http://dx.doi.org/10.1016/j.tmp.2015.12.008>.
- Hashim, YZ.(2013). Halal, All that you need to know, Vol 1 INHART IIUM Kuala Lumpur.
- Koshran.B. (2016), The challenges of halal Gelatin industry, 30 April, retrieved on 17 January 2018
- From: <https://www.salaamgateway.com>
- Asa, R.S. and Abdul Gahani, I.M. (2017) The Concept of Halal and Hala Food Certification process in
- Mlaysia: Issues and Concerns, *Malaysian Journal of Consumer Family Economics*, Vol 20 (S1),38-50.